

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مخاصمة تجاه كلام المحقق العراقي

و نعترض عليه أولاً: بأنه لا تتفاوت روح التقريبين جوهرية.

و ثانياً: لقد نصّ الشيخ الآخوند بأن الأكملية و الأتمية لا تتسبّب بانصراف القضية نحوها، فلا تصرف الأمر نحو الوجوب بدعوى أكمليته.

ملاحظة الشهيد الصدر تجاه إجراء الإطلاق

لقد واجهت عملية الإطلاق إشكاليات عديدة:

و الآن سوف نسرّد مقولة الشهيد الصدر، حيث يستشكل على المحقق العراقي بأن إدراك العقل هو الذي يقودنا إلى التفكيك بين التحريك التام و بين الناقص، لا بإطلاق اللفظ الذي قد استدلّ به المحقق العراقي، بينما المعيار ضمن باب الإطلاق هو العرف فلا يجدي إدراك العقل هنا نفعاً في استخراج الوجوب من مادة الأمر، و أما العرف فلا يعي التفريق بين المرتبة الشديدة و الخفيفة حتى بنحو الارتكاز، و بين يديك الآن نصّ عبارة الشهيد: و هذا البيان و إن كان صناعياً في الجملة إلا انه يرد عليه بان الإطلاق و مقدمات الحكمة ظهور حالي عرفي يقتضي في ما دار امر المتكلم فيه بين أن يكون مرامه سنخ مرام يفي به كلامه و ليس فيه مؤونة زائدة بنظر العرف أو كونه سنخ مرام بحاجة إلى مؤونة زائدة في نظر العرف لم يف بها الكلام تعين الأول و اما لو فرض ان هذا التمييز و الاختلاف بين المرامين و الحدين امر عقلي بالغ الدقة لا عرفي فلا تكون مقدمات الحكمة مؤثرة في إثبات إطلاق عرفي لتعيين أحدهما في قبال الآخر و ما ذكر من الفرق بين الوجوب و الاستحباب كذلك فان العرف لا يلتفت إليه حتى ارتكازاً.[1]

اعتراض تجاه مقولة الشهيد الصدر

و نلاحظ عليه أولاً: بعكس ما تفضّل به حيث إن الارتكاز العقلاني متوفر و متواجد تجاه الإرادة الشديدة أو الخفيفة فإن العرف يعي تلك المراتب تماماً.

و ثانياً: إن المحقق العراقي بنفسه قد تفتّن لهذه الإشكالية حيث يقول : فلو كانت هي المعبر عنها بالأمر لكان اللازم ان ينصب القرينة على حدّها الزائد لأن الأمر لا يدل إلا على ذات الإرادة.

و بعبارة جليّة: يعتقد المحقق العراقي بأن العرف يشعر بالمستوى المنخفض أو العالي من الإرادة فيُفكّك ما بينهما، فعلى ضوئه، لو لم يُقَيّد المتحدثُ مقولته لاستنتاج العرف حتماً عنصرَ الإطلاق ببركة فهم الألفاظ و بكل بساطة، لا أن يُقدّم العقل على الإدراك و ثم الحكم بل عملية الإطلاق تنغذّي من المدلول اللفظي المحتاجة إلى التأني و اتخاذ الظهور المستقر لا البدويّ و من ثمّ يحكم العقل وفقاً لذلك.

و أما المراتب المُشكَّكة التي طرحها المحقق العراقي فلم يقصِد التشكيك في الأمور الاعتبارية البسيطة كالملكية و الزوجية، إذ لا يُعقل التدرّج و التشكيك في الماهيات البحتة[2] و لا في المفاهيم الذهنية و إنما تَتِمّ اختلاف الدرجات و المراتب في الوجود فحسب، و ذلك وفقاً لمطمح نظرنا، إذن فمُسْتَهْدَف المحقق العراقي هو تشكُّت مراتب الإرادة الموجودة لأنها ذات درجات و مستويات مُتَبَعِثرة إذ الإرادة أو الطلب أو الأمر إما شديدة صلبة و إما خفيفة مهزولة، لا أن يقع التشكيك في نفس حكم الوجوب أو الاستحباب ليرد الإشكال.

ملاحظة المرحوم الوالد تجاه المحقق العراقي

1. و قد أورد المرحوم الوالد على المحقق العراقي (ضمن كتابه الفارسي المسمّى بأصول فقه شيعه ضمن هذا الموضوع) بأن مُعْتَقِد المحقق سوف يُفْضِي إلى استحالة اتحاد القسم مع المَقْسَم إذ القسم (الوجوب) قد اندمج مع المَقْسَم (الأمر الجامع)، فلو اعتقد المحقق بأن الطلب الوجوبي بلا تقيّد في الكلام يعدّ نفس الطلب الجامع (لأن المتحدث لم يُقَيّد فدلّ على اندماجهما إذن) و لكن الطلب الاستحبابي بحاجة إلى مزيد مئونة نظراً إلى نقصان طلبه، لأدّى هذا الكلام إلى اندماج القسم مع المَقْسَم و هذا يستدعي تقسيم الشيء إلى نفسه و إلى غيره.

و نجيب عنه أولاً: بأن مقولة المحقق العراقي أساساً لا يعترّيها بحث اللابشرط القسمي و المقسمي إذ لم يُشِر المحقق إلى مبحث القسم و المقسم و أن الوجوب عين المقسم، كلا.

و ثانياً: إن المحقق قد فكّك ما بين الأمرين فشقّ منه بحاجة إلى مزيد البيان و شقّ غنيّ عن التبيان، و هذا لا يستدعي أن يندمج الشقّ الذي غنيّ عن البيان (الوجوب) اندماجاً مع المَقْسَم بل إن قسم الوجوب يعدّ من أبرز و أجلى حصص المَقْسَم الجامع نظراً إلى استغنائه عن القيد، و هذا ما تدعمه الرؤية العرفية أيضاً، فلا ينطرح موضوع الاتحاد و الاندماج أساساً.

2. و قد اعترض الوالد أيضاً: بأن الشجار هو حول الأمر بينما ننقض على المحقق بأنه لو قيل: أطلب منك كذا، فهل سوف يصرف الطلب المذكور إلى الطلب الكامل و الناقص، كلا، إذ الطلب (نظير الأمر) يعدّ أعمّ من الوجوب و الاستحباب، فلماذا يطرح اختلاف المراتب في كلمة الأمر و لكن يُجرّيها في الطلب، فهذا يُبرهن على أن الإطلاق لا يدل على الوجوب (بل مراتبه متساوية و مضاهية).

3. و هجم الوالد ثالثاً على مسألة الأكمية فإنه لو قال المولى: آمرك بالماء. فلو أتاه العبد بالماء الرديئ أو الماء المتعارف؛ فهل يعدّ ممثلاً، بينما من تبعات كلام المحقق هو أن ينحصر الامتثال في الفرد الكامل فحسب و أن الفرد الداني لا يُحقّق الامتثال، و هذا لازم باطل.[3]

و إنا أيضاً نعزّد هذين الإشكاليين و نراهما واردين على المحقق.

رديتنا تجاه المحقق العراقي

و نلاحظ عليه أولاً: بأن عنصر الأكملية أو الأتمية اللتان تحصران الأمر في الوجوب وفقاً لزعم المحقق، لا تولدان الانصراف أساساً، إذ ما من مطلق إلا و يتوقّف فيه فرد كامل أو حصة ناقصة، فهل يعني ذلك انصراف العنوان إلى أكمل الحصص دوماً؟ كلا.

و ثانياً: لو قصد المحقق الظهور الانصرافي إلى المصداق الأكمل فهو يضاد مدعاه إذ إن المحقق قد همّ إثبات الإطلاق و تكون المقدمات الحكمة في تسجيل الوجوب من مادة الأمر بينما الانصراف يناقض، بل كان عليه أن يُرسخ الإطلاق أولاً ثم يتصدى إلى الانصراف ثانياً.

و ثالثاً: إن المحقق أيضاً لا يلتزم بأن الأتمية أو الأكملية تستدعيان الانصراف، فهل يلتزم بأن عبارة: يجب تحرير رقبة، ينصرف إلى الرقبة الكاملة و التامة؟ بينما قد تسالم العلماء بأن تحرير رقبة مهزولة و ضئيلة يجعله ممثلاً.

[1] بحوث في علم الأصول، ج2، ص: 21.

[2] يمكن أن يقال كيف لا يقع التشكيك الذاتي في الأمور الاعتبارية إذا كانت شدتها و ضعفها أيضاً بالاعتبار، إذ من الواضح إمكان أن يعتبر العقلاء تارة وجود طلب شديد و أخرى وجود طلب ضعيف. كما أن الطلب الحقيقي أعني البعث و التحريك العملي الحاصلين بأخذ يد المطلوب منه، و جره نحو العمل قد يكون بنحو الشدة و العنف و قد يكون بنحو الضعف، و حينئذ فيمكن أن يقال إن المقارن الشديد قرينة على أن المنشأ بالصيغة طلب شديد، و المقارن الضعيف قرينة على أن المنشأ بها طلب ضعيف، و المجردة عن المقارن تدل على مطلق الجامع.

[3] قد أشرنا سلفاً بأن مقصود المحقق هو انصراف الجامع إلى الوجوب من باب الاستظهار، و هذا لا ينافي وضعه للجامع إذ كثرة استعمال الأمر في الوجوب قد خلق للمحقق الظهور الانصرافي، فالانصراف أمر استظهاري عرفي فلو أحرز المحقق العراقي ذلك لكان حجة في حقه.